أقل وأقصى فترة للحمل بين الفقه والطب ؛ دراسة مقارنة

د . محمد أحمد عطا عمارة
الأستاذ المشارك بجامعتي طيبة والأزهر
قسم الفقه

العدد السابع والأربعون
يوليو 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي خَلَقَ فَسَــوَّى، وَالَّذي قَدَّرَ فَهَــدَى، وَالَّذي أَخْرَجَ الْمَرْعَى فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى، أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى، خلق الإنسان من عدم، وأسبغ عليه وافر النعم، سيره في أطوار الخلق في بطن أمه، ورعاه بالغذاء والحفظ والعناية، حتى أخرجه إلى الدنيا ضعيفا لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، فأطعم سبحانه من جوع، وسقى من ظمأ، وهدى من ضلالة، وعلَّم من جهالة، ودلَّ من حيرة، وستر من عورة، وثبَّت في الفتن، أمَّن في الفزع، صبَّر من الجزع، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، سبحانه لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، وأصلي وأسلم على معلم الخير ، وسيد الخلق وحبيب الحق محمد صلى الله عليه وسلم، وارضَ اللهم عن خلفائه الراشدين، والصحابة أجمعين، والتابعين ومن دعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

وبعد فإن الله سبحانه هو الكريم الأكرم، والعلي الأعلى والقادر على ما أراد، ومن كرمه سبحانه وكمال قدرته، ذلك الخلق العجيب للإنسان، والذي يتفضل الله به ويبين أنه رحمة من رحمات الله الرحمن، ثم يأتي بصور لهذه الرحمة: {**الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**}[1] ، ومن صور رحمته: أن هذا الخلق وكل دابة أصلها من ماء، وهنا يكون الإعجاز، هذا الماء الذي لا لون له ولا ريح ولا طعم، أوجد منه تلك الألوان والصور والروائح والطعوم: {**وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ**}[2]، وتظهر القدرة في هذا الخلق من هذه السلالة العجيبة، قال تعالى: {**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**}[3] يصوِّر كل إنسان حسب صورته في الرحم في ظلمات ثلاث، الإنسان ببصره لا يرى شيئاً؛ ولكن الله عز وجل لا يخفى عليه شيء من ذلك: {**إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ**}[4]، يعيش الجنين معزولا في هذه الفترة، محفوفا بالعناية الإلهية، والقدرة الربانية، ينتقل من طور إلى طور، لا يملك من أمره شيئا حتى يأذن الله تعالى له بالخروج إلى هذه الدنيا، ولا يعلم أحد تلك الفترة

التي يمكثها جنينا ولا متى يخرج من بطن أمه، اللهم إلا ما غلب به الظن بناء على العادات، واستقراء أحوال النساء في الحمل والولادة يبنون على ذلك أحكامهم، وبما أن الجنين خلق مكرم، رتب الله تعالى له حقوقا من نفقة وإرث ووصية ونسب، جعله الله كذلك سببا لاستبراء رحم الله وانقضاء عدتها وذلك بخروجه من الرحم، وارتبطت العدة بوجوده طالما ثبت فى بطن أمه، ومن هنا كان من الأهمية بمكان بيان تلك الفترة التى يمكن للجنين أن يستمر فيها فى بطن أمه؛ لما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات تتعلق بالجنين وبالأم، وقد اختلف الفقهاء فى بعضها خلافا كبيرا، لذا رأيت أن أجمعها فى هذا البحث، وعنونته: **(أقل وأقصى فترة للحمل بين الفقه والطب دراسة مقارنة)**.

ونهجت فى كتابته: ذكر التعريفات اللغوية والاصطلاحية بإيجاز، وبيان أحكام المسائل الفقهية الواردة فى البحث مقرونة بأدلتها، وبيان ما اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى، مع ذكر أقوالهم وأدلتها والترجيح بينها، وعزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها من المصحف الشريف، وخرجت الأحاديث النبوية من مصادرها، واقتصرت على اسم المصدر، ورقم الحديث فيه، فإن لم تكن أحاديثه مرقمة، اقتصرت على رقم الجزء والصفحة، وبينت ما اطلعت عليه من درجة أحاديث غير الصحيحين، واقتصرت على روايتهما فيما أخرجه معهما غيرهما، ما لم يكن فى لفظه زيادة، وما أخرج منها فى أكثر من مصدر، اقتصرت على واحد منها، وعزوت ذلك كله إلى مصادره الأصلية، وما لم أجده فى مصادره، عزوته إلى المصدر الذي ذكره، وترضيت على الصحابة الكرام رضي الله عنهم كتابة.

وجعلت البحث بعد مقدمته مشتملاً على ثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تتمثل فى أهمية البحث.

المبحث الأول: مفهوم الحمل لغة واصطلاحا.

المبحث الثانى: أدنى فترة الحمل، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أقل مدة للحمل فى رأي الفقهاء.

المطلب الثاني: أقل مدة للحمل في رأي الطب.

المبحث الثالث: أقصى فترة الحمل، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أكثر مدة الحمل فى رأي الفقهاء.

المطلب الثانى: أكثر مدة الحمل فى رأي الطب.

الخاتمة: فى أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات التي انتهى إليها البحث، والله تعالى أسأل التيسير والقبول.

وإن كان من تقصير فمني ومن الشيطان، وإن كان فضل فمن الله تعالى وحده، واللهَ أسأل التوفيق والسداد، وعليه التوكل والاعتماد.

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، القادر المريد السميع البصير، الذي خلق الإنسان وجعل له من مثله سكنا ومودة ورحمة، وجعل النكاح بشروطه وأركانه فيصلا بين الحلال والحرام ورتب عليه ذرية لعمارة هذا الكون، وجعل لهم على الأبوين حقوقا وواجبات تراعى حتى قبل الزواج، وأثناء الحمل، وبعد الإنجاب، وجعل الإسلام النسل من أهم مقاصد النكاح الشرعى؛ للحفاظ على البشرية وتكثيرها، ولتحقيق المصالح الدينية والدنيوية للأفراد والمجتمعات؛ ولهذا رغَّب الإسلام فى الزواج، ودعا إلى تحصيل نعمة الأولاد التى فُطر الإنسان على حبها، وحث على تكثير الأولاد فى الأمة.

وبوجود الحمل فى بطن الأنثى، فإن العدة تكون قائمة، إذا طلقت أو مات زوجها وهى حامل، وبمجرد وضع الحمل تنقضى العدة، طالت الفترة أو قصرت، وإذا غاب الزوج عن المرأة فأنجبت ولدا لفترة يصح الحمل فيها من دخوله بها فإنه ينسب إليه، وتترتب عليه حقوقه وواجباته، وإذا ولد لفترة لا يمكن أن ينسب فيها للزوج، فإنه ينتفى عنه نسبه ولا يلحق به، صيانة للأعراض من الامتهان، والأنساب من الاختلاط، وهذه الفترة لها حد أدنى وحد أعلى، ومع اتفاق الجميع على أن أغلب الحمل تسعة أشهر، إلا أنهم قد اختلفوا فى أقصى فترة الحمل اختلافا كثيرا، نظرا لعدم وجود دليل صحيح صريح فى هذه المسألة، وإنما وقائع معاصرة أو حكايات منقولة تمسكوا بها حرصا منهم نفى التهمة عن المرأة، وحفاظا على حق الحمل، واستمر الحال حتى ظهرت الأدوات الحديثة وارتقى الطب إلى أعلى درجات المعرفة فى العصر الحاضر؛ ليقرر آراءً ويضع قواعد فى كثير من المسائل العلاجية والطبية، ومنها مسألة أقصى فترة الحمل، مما لا يمكن تغافله، أو الإعراض عنه جانبا، لذا كان من الأهمية بمكان إعادة النظر فى المسائل التى أبدى الطب فيها رأيًا، يخالف فيه ما استقر عليه الناس، وربما يكون ما جاء به ترجيحًا لأحد الأقوال المذكورة، ولا تنافى بين العلم والشرع.

ولا زال العمل على بعض الأقوال الواردة فى أقصى مدة الحمل التى يرى الطب الحديث عدم صحتها أو توافقها مع الواقع، فمثلا في 19جمادي

الآخرة عام 1364هـ ألحق القاضى: مصطفى عبد القادر العلوي القاضى بالمحكمة الشرعية بمكة المكرمة نسب طفل ولدته أمه بعد موت زوجها بخمس سنين، وحكم لأختها خديجة بإلحاق طفلها بزوجها الذي طلقها قبل أربع سنوات [5]، فهذا الحكم وغيره جدير بإعادة دراسة هذه المسألة، والبحث عن أقصى مدة يمكن أن ينسب فيها الحمل لشخص ما.

وكذا قضت محكمة الأحوال الشخصية بدبى بثبوت نسب طفل من الخدج [6] إلى والده بالفراش الصحيح وذلك فى دعوى أقامها الأب لإثبات نسب طفله إليه من زوجته وأسس دعواه بأنه تزوج بصحيح العقد الشرعى المؤرخ فى 2014/5/19 ورزق بالمولود المراد إثبات نسبه بتاريخ 2014/11/1م بحسب ما هو ثابت بشهادة ميلاده ولم يكمل الطفل مدة الحمل المقرر قانونا وقد تم إحالة ملف الدعوى إلى النيابة العامة، لإبداء رأيها فيها كونها من الحالات الوجوبية لتدخل النيابة العامة فى دعاوى الاحوال الشخصية وفقاً للفقرة الثالثة من نص المادة (61) من قانون الاجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 وتعديلاته.

وبعد دراسة الدعوى من قبل الأستاذ/ طارق أحمد النقبى. رئيس نيابة مساعد بالنيابة المدنية بدبى رأت النيابة العامة فى مذكرتها مخاطبة هيئة الصحة بدبى للإفادة بتقرير طبى يبين تاريخ حدوث الحمل بالمولود المطلوب إثبات نسبه ومدة الحمل حتى تاريخ الولادة، وقد أعيد ملف الدعوى إلى النيابة المدنية لإبداء رأيها النهائى فى الدعوى بعد أن وردت إفادة طبيه من المستشفى الذي وضعت به المدعى عليها طفلها مبين بها أن الحمل استمر (24) أسبوعا [7].

وقد عرضت النيابة العامة على المحكمة بمذكرة رأيها النهائى فى الدعوى بالحكم بثبوت نسب الطفل إلى والده المدعى من زوجته كون العمر الجنينى الذي ولد فيه الطفل وهو من الخدج هو(24) أسبوع أي ما يعادل خمسة اشهر وستة أيام أو (168) يوماً وهو ما يتبين منه بأن حمل المدعى عليها والعلوق بالطفل كان قد بدأ فى تاريخ 2014/5/25 أي أنه قد تم بعد الزواج المؤرخ في 2014/5/19 فيكون الطفل المراد إثبات نسبه ثمرة

الفراش الصحيح بين طرفى الدعوى إلا أنه ولد خديجاً بسبب الحالة المرضية لوالدته وقد قضت محكمة الأحوال الشخصية بدبي بثبوت نسب الطفل إلى والده بالفراش الصحيح.

يذكر أن المادة (91) من قانون الأحوال الشخصية قد حددت أن أقل مدة الحمل 180 يوما وأكثره 360 يوما ما لم تقرر لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض خلاف ذلك [8].

والحمل مرحلة طبيعية لحضانة البويضة الملقحة، وتعد فترة الحمل من أهم وأصعب المراحل التى تمر فيها المرأة خلال حياتها، نفسيا وعاطفيا وجسديا، بسبب كم التغيرات الهائل الذي يطرأ على جسد الأنثى بالإضافة إلى النقلة النوعية التى تعمق من إحساسها وشعورها، ونظرتها للحياة وتوجهاتها؛ لأن الحمل بحد ذاته يعتبر بداية مرحلة جديدة فى حياتها تختلف فى نوعها وشدتها عن كل مراحل حياتها السابقة، يبدأ الجنين بالتكون تدريجيا داخل رحم الأم، وفى الشهر الخامس تقريبا يتضح جنس الجنين، وفى الأشهر الثلاث الأولى يتكون، وبحسب الأدلة الصحية فإن الروح تبعث فى الجنين بعد أن يكمل أربعين يوما فى رحم أمه، ويمر الحمل فى أطوار مختلفة، حتى يتكون فى نهاية الأمر إنسان كامل فى أحسن صورة وأقومها قادر على التفاعل مع معطيات الحياة، وهو مهيأ لحمل التكاليف والواجبات الشرعية، ولما لهذه الفترة من أهمية بالغة فى الشريعة الإسلامية، فقد أولتها الشريعة حظا وافرا من العناية والاهتمام، لما يترتب عليها من أحكام شرعية، فأمرت بالحفاظ على الحمل، ورتبت على الاعتداء عليه دية، وكفارة، ونهت الشريعة عن إجهاضه، واعتبرته من بين الورثة الذين يتملكون المال حكما إن مات المورث أثناء الحمل، وأوقفت له نصيبه من الإرث على اختلاف بين الفقهاء فى قدر ما يوقف له حتى يتبين نوعه وعدده، كما اختلف الفقهاء كذلك فى أقل وأقصى مدة الحمل، وهى تعد من المسائل البالغة الأهمية ومعرفة الرأي الراجح فيها؛ لما ينبنى عليها من أحكام عديدة كدرء الحد، والإرث، والنسب، وثبوت النفقة، وفترة العدة، وغيرها من أحكام الأسرة.

وهو ما سنبينه بإذن الله تعالى في هذا البحث، محاولين الجمع بين ما

قاله الفقهاء أصحاب التنظير، والأطباء أصحاب الخبرة والتطبيق، مبينين قبل ذلك أقل مدة لحمل المرأة لما بين المسألتين من علاقة على أن يكون ذلك في ثلاثة مباحث على النحو الآتى:

المبحث الأول: مفهوم الحمل لغة، واصطلاحا.

أولا: تعريف الحمل لغة:

من معانى الحمل فى اللغة الرفع والعلوق، يقال: حمل الشىء على ظهره استقله ورفعه، فهو حامل وهى حاملة، والحمل بالكسر ما يحمل، وحملت المرأة حملًا علقت بالحمل، فهى حامل وحاملة، وجمعه أحمال وحمال، قال تعالى: {**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**} [9]، ويتعدى بالباء، فيقال: حملت به فى ليلة كذا، وفي موضع كذا أي حبلت فهي حامل، وحملت الشجرة: أخرجت ثمرتها [10].

والحَمْلُ: يطلق على ما تحمل الإناث فى بطونها من الأولاد، وهو عام يشمل جميع الحيوان، والجمع: أحمال، قال تعالى: {**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**}[11]، وقال تعالى: {**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**}[12]، وقال تعالى: {**فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ**}[13].

وقيل: الحَمْلُ بفتح الحاء: ما كان في بطن أو على رأس شجرة، وبكسر الحاء: ما حُمل على ظهر أو رأس.

والحامل: الحُبلى من النساء، وجمعها: حوامل، يُقال: امرأةٌ حاملٌ إذا كان فى بطنها ولدٌ، والحَبَل بالفتح: الحَمْل، يُقال: حَبِلَت المرأة، فهي حُبْلَى، ونسوة حَبَالَى [14].

والمراد بالحمل الذي يتناول هذا البحث موضوع تأخيره هو: حمل الزوجة من زوجها، والناشئ عن طريق النكاح الشرعى.

ومن المعانى المرادفة للحمل (الحبل)، قال الأخفش يقال: حبلت المرأة فهى حابل والجمع نسوة حبلة، قال أبو عبيد [15]: وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بالأنوثة فيه، وقال ابن الأنباري وغيره: الهاء فيه للمبالغة ....

قال النووي فى شرح مسلم: "واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات، ويقال فى غيرهن الحمل، يقال: حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة، ولا يقال حبلت، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبلى إلا ما جاء في هذا الحديث" [16].

ثانيا: الحمل في اصطلاح الفقهاء.

لا يخرج استعمال الفقهاء فى استعمال الحمل عن المعنى اللغوي.

ويمكن أن يقال إنه يطلق على معنيين:

المعنى الأول: حمل المتاع.

المعنى الثانى: ما فى بطن الأنثى من الأولاد [17].

والمراد بالحمل في هذا البحث: هو المعنى الثاني، وهو ما في بطن الأنثى من الأولاد.

والمراد بمدة الحمل: الزمن الذي يمكثه الجنين في بطن أمه.

المبحث الثاني: أقل مدة للحمل.

مما لا شك فيه أن معرفة أقل مدة للحمل يمكن أن يستقر فيها فى بطن الأم ثم يمكن من بعدها أن يخرج للحياة من المسائل المهمة؛ إذ بها يمكن نفى تهمة الزنا عن المرأة التى تلد لأقل فترة يمكن أن تلد فيها المرأة، وتنتهى عدتها بوضع ذلك الحمل، كما يثبت للمولود حقوقه الشرعية من نسب، وإرث، ولذا سوف أبين أقوال الفقهاء، ثم رأي الطب، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أقل مدة للحمل فى رأي الفقهاء.

لم يختلف أئمة المذاهب ولا فقهاء الشريعة في تحديد أقل فترة للحمل، بل أجمعوا على أن أقل مدة الحمل هى ستة أشهر [18]، واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والآثار، والإجماع والاستقراء وذلك على النحو الآتي.

أولا: الاستدلال من القرآن الكريم.

استدلوا من القرآن على أقل فترة للحمل بالجمع بين قول الله تعالى: **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}** [19] مع قوله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ**

أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [20].

وجه الدلالة:

لما كان الفصال حولين كاملين، دل على أن الستة الأشهر الباقية هى أقل مدة الحمل، فإن ولدت زوجة رجل لأقل من ستة أشهر من حين عقد نكاحها، أو ولدت أمة لأقل من ستة أشهر من حين وطء سيدها، كان الولد منتفيا عنه، وغير لاحق به [21].

ثانيا: الاستدلال بالآثار.

وأما الاستدلال بالآثار فاستدلوا بما رواه الإمام مالك بن أنس أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت فى ستة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال له على بن أبى طالب: ليس ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه العزيز: {**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**} [22]، وقال: {**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**} [23] فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها، فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت} [24].

وجه الاستدلال: أن علياً رضى الله عنه أُعلم بالأمر فبادر إنكاره وإظهار ما عنده فى ذلك كما يلزم الرجوع إليه، واستدل على ذلك بقوله تعالى: {**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**} [25]، وهذا نص على أمدي الحمل والرضاع ثم قال تعالى: {**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**} [26]، فبين أن مدة الرضاعة عامان، وذلك يقتضى أن مدة الحمل ستة أشهر ولا يجوز أن يكون ذلك أكثر أمد الحمل، فإننا نعاين مشاهدة أن مدة الحمل قد تكون أكثر من هذا فلم يبق إلا أن تكون الستة أشهر أقل أمد الحمل وعلى هذا جماعة الفقهاء[27].

ومن الآثار أيضا: ما روي عن أبى الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر رضى الله عنه برجمها، فقال له على: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: {**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**} [28]، **وقال تعالى:** {**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**}

[29]، فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لذلك الحد [30].

ويروى مثل ذلك عن عثمان، وابن عباس رضى الله عنهما.

قال أبو اليسر رحمه الله: وهذه إشارة غامضة وقف عليها عبد الله ابن عباس بدقة فهمه وقد اختفى هذا الحكم على الصحابة فلما أظهره قبلوا منه، ولا يقال لا بد فى الإشارة من لفظ يدل على المشار إليه، وليس ذلك فيما ذكرت بل هو من قبيل بيان الضرورة كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى؛ لأنا نقول: قوله ثلاثون يشمل أفراده مطابقة، فيكون الستة بعض مدلوله فيكون ثابتا بالنظم ولا منافاة بين بيان الضرورة والإشارة فليكن بيان ضرورة أيضا [31].

ويمكن الجمع بين هذه الروايات المتعددة بأن القصة وقعت أولا فى عهد عمر، وتطابق فيها قول على وابن عباس رضى الله عنهما، ثم تكررت الواقعة فى عهد عثمان رضى الله عنه، وقال فيها على وابن عباس رضى الله عنهما بقولهم السابق فى عهد عمر، وفى مصنف عبد الرزاق ما يدل على هذا، فقد قال: "عن الثوري عن عاصم عن عكرمة وذكر غير واحد أن عمر أتي بمثل الذي أتي به عثمان، فقال علي فيها نحو ما قال ابن عباس" [32].

ثالثا: الإجماع.

حيث أجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر [33].

رابعا: الاستقراء والعرف.

لأنه لا يجوز أن يحيا ولد وضع لأقل منها اعتبارا بالعرف المعهود [34]، وقد وجد حمل ولد لستة أشهر كما سبق فيما ذكر من ذلك فى عهد عمر وعثمان رضى الله عنهما، ومما ذكرته كتب التاريخ أن الحسين ابن على رضى الله عنهما، والخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، وجرير الشاعر المشهور ولدوا لستة أشهر [35].

قال الشوكانى فى السيل الجرار[36]: " أقول لم يأت دليل قط لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

أن أقل الحمل كذا ولم يستدلوا إلا بقوله عز و جل: **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}** (37)، مع قوله سبحانه: **{وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}** (38)، ويقوى هذه الدلالة الإيمائية أنه لم يسمع فى المنقول عن أهل التواريخ والسير أنه عاش مولود لدون ستة أشهر، وهكذا فى عصرنا لم يسمع بشيء من هذا بل الغالب أن المولود لستة أشهر لا يعيش إلا نادرا لكن وجود هذا النادر يدل على أن الستة أشهر أقل مدة الحمل، وقد كان من جملة من ولد لستة أشهر من المشهورين عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي وهكذا لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف، مرفوع إلى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ولكنه اتفق ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ، غير أن هذا الاتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة كما أن أكثرية التسعة أشهر فى مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها، فإن ذلك خلاف ما هو الواقع".

والذي يظهر والله أعلم أن أقل مدة للحمل في الوضع العادي هى ستة أشهر قمرية، ولكن لو أخرج الطفل لضرورة ما، أو أسقطته المرأة قبل مرور ستة أشهر قمرية ووضع فى حاضنة صناعية –تقوم مقام رحم الأم– كما هو معلوم ومشاهد فى زماننا حتى ينهى الشهر السادس فلا أظن أن هناك تعارضا مع نصوص الكتاب الكريم، ولا ما ذكر من أدلة على ذلك...

وأيضا: فالإجماع المذكور على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، يظهر لى بعد تأمله أنه إجماع على أن مدة الحمل يمكن أن تكون ستة أشهر، وليس فيه ما يدل على أن أقل مدة الحمل لا تكون إلا ستة أشهر؛ ومما يؤكد ذلك: رواية الإمام مالك عن على رضى الله عنه: **(الحمل يكون ستة أشهر)** (39)، ويؤكده كذلك وقائع القصة التى حدثت فى عهد عمر وعثمان، وهى ولادة امرأة حملاً استمر ستة أشهر، وأخذ فيها سيدنا عمر وسيدنا عثمان بقول على وابن عباس رضى الله عنهم جميعا، ففيها: أن المرأة ولدت لستة أشهر، والصحابة أقروا بصحة نسب ولدها من زوجها، ولم يصرح أحد منهم، فيما اطلعت عليه من روايات– بأن أقل مدة الحمل لا تقل عن ستة أشهر.

قال الإمام القرطبى: "قال ابن خويز منداد[40]: أقل الحيض والنفاس وأكثره – وأقل الحمل وأكثره مأخوذ من طريق الاجتهاد؛ لأن علم ذلك استأثر الله به؛ فلا يجوز أن يحكم في شيء منه إلا بقدر ما أظهره لنا، ووجد ظاهراً في النساء، نادراً أو معتاداً"[41].

المطلب الثاني: أقل مدة للحمل في رأي الطب.

يتفق الطب الحديث مع ما ذهب إليه الفقهاء بالنسبة لمسألة أقل مدة الحمل، ولقد أكد الطب الحديث ما ذهب إليه الفقهاء من أن أقل مدة للحمل يمكن للجنين أن يعيش بعدها إذا خرج إلى الدنيا ستة أشهر[42]، إلا أن المولود لها نادراً ما يعيش فى الأحوال العادية، ومع تقدم مجالات الطب أصبح بالإمكان إيجاد فرصة أكبر لمثل هؤلاء المواليد فى الحياة بعد وضعه فى حضانة طبية مناسبة وقد قرر الأطباء إذا ما ولد الطفل ما بين (24–36 أسبوعاً) يسمى الطفل خديجاً (Pematue) ويكون في الغالب قابلاً للحياة، ولكنه يحتاج لعناية طبية خاصة.

وأثبت الطب أن الجنين الذي يبلغ من عمره ستة أشهر يتميز بصفة مهمة وهى قدرته على التنفس بانتظام لعدة أيام إذا ولد فى هذا العمر، بل وتكون لديه فرصة العيش إذا وضع داخل حضانة مناسبة، كما ذكر علماء الطب أن الجنين فى هذا العمر يكون الجهاز الهضمى والقدرة على التنفس لديه في مستوى أقل من المعتاد إذا تمت المقارنة مع مقدرة المولود الكامل على أداء هذه الوظائف [43].

وبين الأطباء أن الولادة قبل تمام الستة أشهر" أي قبل إتمامه ما يعادل ثمانية وعشرين أسبوعا فى رحم أمه يسمى سقْطًا، والجنين لا يكون قابلا للحياة، أما إذا كانت الولادة بعدها وقبل تمام التسعة أشهر يسمى خداجا وهذا قابل لأن يبقى حيا لكنه بحاجة إلى عناية خاصة [44]، وهذه المدة هى المعتبرة قانونا فى معظم محاكم الدول العالمية، حيث جاء: "وإن أقل مدة للحمل مائة وثمانون يوما" [45].

ولا شك أن المرجع في معرفة أقل مدة للحمل يعيش الجنين إذا ولد

بعدها هم الأطباء، وأقل مدة للحمل أثبتها الأطباء هى ستة أشهر، فبهذا تتفق أقوال الفقهاء، والأطباء فى أقل مدة الحمل، والجنين الذي يولد فى الشهر السادس كان فى الماضى نادراً ما يعيش؛ لعدم توفر الرعاية الطبية التى تلائمه، فقد جاء فى الموسوعة الطبية الفقهية: "وفيما مضى كان من النادر أن يعيش الولد الذي يولد فى شهره السادس؛ لما يحتاجه من رعاية طبية فائقة، لكن مع التطور الذي حصل فى حقول الطب ورعاية الطفولة فقد أصبح بالإمكان اليوم المحافظة على نسبة كبيرة من هؤلاء الخدج بفضل الله- تعالى (46).

يقول الطبيب أحمد كنعان: " ويتفق أهل الطب والفقهاء حول أقل مدة الحمل، إذ تؤكد الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلا للحياة، وإلى هذا يذهب أهل القانون أيضاً (47).

ويقول الطبيب عبد الله با سلامه: " فقد غير الأطباء رأيهم الآن وأصبحت أقل مدة الحمل هي ستة أشهر بعد أن كانت سبعة، والواقع أنه إلى الآن لا تزال مذكورة فى دائرة المعارف البريطانية أن أقل الحمل الذي يمكن أن يعيش هو 28 أسبوعا أو 169 يوما، ولا أعتقد أنه سوف يجئ يوم من الأيام ويكون فى مقدور جنين أن يعيش خارج الرحم ويواصل الحياة إن هو نزل قبل هذه المدة (ستة شهور) (48).

ويمكن أن نقول: إن أقل مدة للحمل" فى الطب ليست من الثوابت، وقد تتغير عما هى عليه الآن؛ لأن المقصود منها أنّها المدة التى تفرق بين المولود الذي يحيى بوجود المساعدة الطبية الخارجية والمولود الذي لا يحيى رغم المساعدة الطبية، وبتطور الطب يقل هذا السن تدريجيًا، ويختلف من زمن لزمن، ومن بلد لآخر بحسب التقدم الطبى، وليس لأحد أن يتألى على الغيب، ويفترض أن الطب لن يصل لأقل من ستة أشهر، فقد رُصد ذلك بالفعل فى أجنة ولدت بعد 22 أسبوعاً، وقدر الله حياتها بالعناية الطبية المركزة، ومن باب أولى فليس لأحدٍ أن يدعي موافقة الطب للشرع في تحديد أقل مدة الحمل بستة أشهر.

وقد أوردت بعض الصحف الخليجية فعلا خبراً بعنوان: (إنقاذ مولودة بعد حمل خمسة أشهر)، ونص الخبر: "تمكن مستشفى الملك فيصل التخصصى فى جدة من إنقاذ حياة طفلة (ولدت قبل اكتمال فترة الحمل بأربعة أشهر وخمسة أيام من زمن الحمل وبلغ وزنها (565) جراماً وطولها (31,5) سنتيمتر. وصرح الدكتور/ على مرسال استشاري. الأطفال الحديثى الولادة بأن المولودة حظيت بالاهتمام والرعاية الطبية من أفراد الطاقم الطبى المشرف على الحالة الذين تابعوا نموها حتى وصل إلى أكثر من كيلو جرامين وطولها إلى نحو (٤٨) سنتيمترا وهو المعدل الطبيعى للمواليد.

وأضاف: أن الأبحاث أثبتت أن نسبة بقاء المواليد الخدج على قيد الحياة فى زمن حمل كهذا لا تتعدى (٣٠) بالمائة، مما يجعل حالة الطفلة من الحالات النادرة التى يكتب لها النجاح، الجدير بالذكر أن المولودة غادرت المستشفى مع أسرتها وهى تتمتع بصحة جيدة ولله الحمد" [49].

أما أقل مدة الحمل فى الشرع، فالمقصود منها أنّها المدة التى تفرق غالبا بين المولود الذي يحيى دون مساعدة طبية خارجية والمولود الذي لا يحيى بدون هذه المساعدة كذلك، وثمرة ذلك تظهر فى أحكام النسب ولحوق الولد بأبيه من عدمه، وانتهاء العدة بالوضع، قال ابن المنذر رحمه الله: " وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به، وإن جاءت لستة أشهرٍ من يوم نكاحها فالولد له"[50].

وهذه لفتةٌ قرآنية حكيمةٌ فى وصية آية الأحقاف، وبعض الحكمة منها، أن الله جل وعلا أراد أن يبين مدى ما تعانيه الأم من آلام شديدة فى حمل ابنها؛ إذ يتوجه التذكير بمن حملته أمُّه أدنى مدة حمل فى جنس الإنسان، فخرج إلى الدنيا يغمره فضل أمه، فيكون الأمر لمن استمر حمله أكثر من ذلك آكد وأبلغ وأوضح، ولو ذكر القرآن أكبر مدة للحمل، لكان المعنى أن من تلد قبل هذه المدة لم تعان الألم فى حملها، ولا شك أن ذكر القرآن لأقل المدة بيان لما تعانيه المرأة، كما أن فيه الإشارة إلى أن الحمل كلما زاد عن هذه المدة زاد عناء المرأة معه.

ويظهر لى أن النصوص تدل على أن أقل الحمل ستة أشهر فى الأحوال العادية، أما إذا سقط قبل الشهر السادس ووضع فى حاضنة طبية أو (رحم صناعى كما يؤمل العلماء إيجاده مستقبلا) ليتابع رعايته إلى ما بعد الشهر السادس فليس هناك ما يتعارض مع نصوص القرآن فليتأمل.

ومن المسائل الفقهية التى تبنى على ما سبق فيما لو أتت المرأة بولد بعد الدخول بها بأقل من هذه الفترة في الأحوال العادية، فإن النسب لا يلحق الزوج ويكون الحمل من سفاح.

هذه الحقيقة وردت فى القرآن فى وقت كان العالم أجمع يجهلها تماماً، فالولادة فى ستة أشهر نادرة للغاية، بل كان الناس قبل الإسلام يعتبرون أن المرأة التي تضع مولودها بعد ستة أشهر من زواجها امرأة زانية.

وما يهمنا هنا هو الإشارة إلى أنه ومنذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان هي فترة البعثة النبوية حتى وقتنا، ذكر القرآن الكريم هذه الحقيقة العلمية المذهلة فى وقت كان العالم كله يجهلها!

ذكرها الله تعالى فى القرآن المعجز بين ثنايا آياته، وفطن إليها بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وهى حقا من المعانى الجلية إعجازا وفهما!

ويظهر من خلال هذه النصوص القرآنية فى بيان أقل مدة الحمل أمية مجتمع شبه الجزيرة العربية آنذاك، وعلو أحكام القرآن الكريم على ما كان سائداً فى مجتمعهم، وكذا مكانة الصحابة وعلو كعبهم فى فهم نصوص القرآن الكريم، واستحالة خطأهم فيما أجمعوا عليه، وكل ذلك يظهر شمول الدين وما فى القرآن من إعجاز كامن ليس فقط فى نظمه وبلاغته وسياقه وأسلوبه وإنما كذلك فى تلك الأمور الغيبية التى لا يعلمها أهل اللغة والفصاحة وأرباب البيان في الجزيرة العربية، بل وفي حفظ أحكام الدين فلم تجتمع الأمة على ضلالة.

كما أن ذكر أقل مدة للحمل يشمل تعميم أحكام الآية على جميع النساء الحوامل؛ لأن ذكر المدة الأقل مع العلم بأقصى مدة للحمل بمثابة ذكر القاسم المشترك الأصغر بين جميع مُدد الحمل، فهي تشمل إذا مدة السبعة

أشهر والثمانية أشهر؛ لكونهما بين المدتين الستة أشهر المشار إليها، والتسعة أشهر المعروفة استقراءً، ولو اقتصر القرآن على ذكر أقصى تلك المدة وهى التسعة أشهر لم يشمل ما دونها من مدد، وبهذا ظهر شمولية الآية وإعجازها.

وهذه الحقيقة لم يتسن للإنسان التأكد منها والوقوف على حقيقتها إلا فى العصر الحديث مع ظهور الأجهزة والمعدات الحديثة والحسابات الدقيقة لفترة الحمل، حيث ثبت أن الجنين يكون قابلا للحياة إذا ولد بعد تمام ستة أشهر.

قال ابن القيم: " وأما أقل مدة الحمل هى ستة أشهر، فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر، فالشريعة من خلال الآيتين السابقتين، وأما الطبيعة فقد نقل أقوال الأطباء أصحاب الاختصاص الذين أثبتوا أن أقل حمل كان في مائة وأربع وثمانين ليلة [51].

المبحث الثالث: أكثر مدة الحمل.

بعد بيان أقل مدة للحمل وما تراءى لنا من توافق الطب مع فقهاء الشريعة فيما ذهبوا إليه، يبقى بيان أكثر مدة للحمل فيما ذهب إليه فقهاء الشريعة، وما استقر عليه رأي الطب وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أكثر مدة الحمل في رأي الفقهاء.

أولا: تحرير محل النزاع.

لا خلاف بين الفقهاء فى أن أغلب الحمل هو تسعة أشهر، تزيد أو تنقص أياما يسيرة [52]، واستمرار الحمل تسعة أشهر هو الغالب المشاهد المعروف لدى الناس جميعا.

ثانيا: محل الخلاف.

اختلف الفقهاء فى أكثر مدة يمكن أن تقضيها المرأة وهى حامل فى المرة الواحدة، بمعنى ما هى أطول فترة يستقر فيها الحمل الواحد فى بطن أمه، وقد اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا حتى روي عن بعضهم أكثر من قول فى هذه المسألة، وسبب الخلاف فى ذلك هو عدم وجود نص صحيح صريح ينص على أن الحمل مقيد بمدة زمنية لا يتجاوزها، مع ورود أخبار كثيرة

فى حمل النساء تزيد عن الفترة المعهودة الغالبة، مما جعل الفقهاء يتمسكون بها حرصا منهم على حق الطفل، ونفى التهمة عن المرأة ما أمكن تمشيا منهم مع الأصول العامة للشريعة الإسلامية في ذلك، وهذه هي الأقوال الواردة مع أدلة كل منها.

القول الأول: أن أقصى مدة الحمل هي المدة المعهودة تسعة أشهر، وبه قال داود، وابن حزم من الظاهرية [53]، واختاره عامة الباحثين المعاصرين [54].

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم.

وهو العمل بما جاء في قول الله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [55]، وقوله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}** [56].

يقول ابن حزم: ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر؛ لقول الله تعالى: **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}** [57]، وقال تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}** [58]، فمن ادعى أن حملا وفصالا يكون فى أكثر من ثلاثين شهرا: فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عز وجل جهارا [59].

واستدلوا كذلك بما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: **{أيما رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قد قعدت عن المحيض}** [60].

قال أبو محمد: فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر [61].

وقد رد القاضى أبو بكر بن العربى هذا القول ردًّا شديداً واعتبره من أقوال من يجب مقاتلتهم، فقال: " نقل بعض المتساهلين من المالكيين أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، وهذا ما لم ينطق به قط إلا هالكى، وهم الطبائعيون الذين يزعمون أن مدبر الحمل فى الرحم الكواكب السبعة تأخذه شهرا شهرا، ويكون الشهر الرابع منها للشمس، ولذلك يتحرك ويضطرب، وإذا كمل

التداول فى السبعة الأشهر بين السبعة الكواكب عاد فى الشهر الثامن إلى زحل فيبقله ببرده، فيا ليتنى تمكنت من مناظرتهم أو مقاتلتهم.... وهذا التحكم بالظنون الباطلة على الأمور الباطنة؟ فمن نصيري من هذا الاعتقاد، وعذيري من المسكين الذي تصور عنده أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، ويا لله ويا لضياع العلم بين العالم في هذه الأقطار الغاربة مطلعا، العازبة مقطعا"[62].

واستدلوا بالاستقراء والعرف: ومضمونه أن هذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلا [63].

يقول الدكتور عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم: وبالتأمل فى الأقوال السابقة : يظهر لى : أن أقصى مدة الحمل التى تبنى عليها الأحكام الشرعية : هى المدة المعهودة ، تسعة أشهر ، والتى قد تزيد أسابيع محدودة ، كما هو الواقع ، أما المدد الطويلة : فهى نادرة ، والقاعدة الفقهية أن " الاحتمالات النادرة لا يُلتفت إليها " [64]، والقاعدة: " العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له"[65]، والواقع المعاصر يبدِّد وهم القائلين بامتداد حمل امتد لسنوات ، حيث يولد فى العام الواحد عشرات الملايين من البشر، ولو قدِّر وجود أمثال هذا الحمل : لتناقلته وسائل الإعلام، والأطباء، حيث إنهم يهتمون بنقل ما هو أقل من هذا الحدَث بكثير ، وقد اختار هذا الرأي: عامة الباحثين المعاصرين، الذين تناولوا هذه المسألة [66].

القول الثاني: أن أقصى مدة الحمل سنة واحدة لا أكثر، وبه قال محمد بن عبد الحكم [67]، واختاره ابن رشد [68] [69]، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلا.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها: ما رواه على بن عبد الرحمن ابن محمد بن المغيرة، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحارث بن حصيرة، قال: ثنا زيد بن وهب قال: قال أبو ذر؛ {**لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الدجال أحب إلي من أن أحلف مرة واحدة إنه ليس به وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعثني إلى أمه، فقال**

سلها كم حملت به؟ فسألتها، فقالت: حملت به اثني عشر شهرا، ثم أرسلني إليها المرة الثانية، فقال: سلها عن صياحه حين وقع؟ فأتيتها، فسألتها، فقالت: صاح صياح الصبي ابن شهرين، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني قد خبأت لك خبيئا، قال: خبأت لي عظم شاة عفراء، والدخان، فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ الدخ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخسأ فإنك لن تسبق القدر} (70).

فكان هذا الحديث حكاية أبى ذر عن أم ابن صياد أنها حملت به اثنى عشر وليس فيه رجوعه بذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فينكره أو لا ينكره (71).

ورد الاستدلال بهذا الحديث بأن فيه الحارث بن حصيرة – وهو هالك – أن ابن صياد ولد لسنتين – وهذا كذب وباطل – وابن حصيرة هذا شيعي يقول برجعة على إلى الدنيا (72).

وما روي عن زيد بن وهب قال: سمعت **أبا ذر يقول: لأن أحلف عشرا إن ابن صياد هو الدجال أحب إلي من أن أحلف يمينا واحدة إنه ليس هو وذلك لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم ابن صياد، فقال: سلها كم حملت به؟ فسألتها، فقالت: حملت به اثني عشر شهرا فأتيته فأخبرته}** (73).

فكان فى هذا إخبار أبى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أم ابن صياد أنها حملت به اثنى عشر شهرا فلم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع لذلك ولو كان محالا لأنكره عليها ودفعه من قولها، وفى ذلك ما قد دل أن الحمل قد يكون أكثر من تسعة أشهر على ما قد قاله فقهاء الأمصار (74).

القول الثالث: أن الحمل قد يستمر إلى سنتين، وهو مذهب الحنفية (75)، ورواية عن الإمام أحمد (76)، وهو قول الأوزاعي، والثوري (77)، وعثمان البتى(78) (79)، وقول المزنى من الشافعية (80).

واستدلوا على ذلك بالقرآن، والسنة المطهرة.

أما القرآن الكريم:

فقول الله عز وجل: {**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**} [81].

وجه الدلالة: أنه جمع الحمل والفصال فى ثلاثين شهرا، فلا يصح أن يخرجا منها ولا واحد منهما، فلما خرجت عنها سائر الأقوال لم يبق إلا القول الذي لم يخرج قائلوه بهما عنها، فكان هو أولاها بالصواب [82].

وأما السنة النبوية: فاستدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها قالت: "**لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل**"[83].

وجه الاستدلال: أن مثل هذا لا يعرف بالرأي، فإنما قالته سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعقل لا يدرك هذا؛ لأن ما في الرحم لا يعلمه إلا الله [84].

ولأن تقدير المدة إنما يعلم بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف هاهنا ولا اتفاق، فثبت أنه بالسماع [85].

ونوقش: بأن فى سند الحديث جميلة بنت سعد وهي مجهولة: لا يدري من هي؟ فبطل هذا القول [86].

ولأن الأحكام تتبنى على العادة الظاهرة وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليها [87].

القول الرابع: أن الحمل قد يستمر إلى ثلاث سنين، وهو قول الليث ابن سعد [88].

واستدلوا على ذلك: بأن حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين [89].

ونوقش: بأن الحكايات محتملة للغلط؛ لأن عادة المرأة أنها تحتسب مدة الحمل من انقطاع الحيض والانقطاع كما يكون بالحبل يكون بعذر آخر فجاز أن ينقطع الدم بالمرض بعد سنتين ثم حبلت فبقى إلى سنتين [90].

القول الخامس: ويرى أن أقصى الحمل أربع سنين، وهو مذهب الشافعية [91]، والحنابلة [92]، وهو قول العراقيين من المالكية، وابن القاسم [93]، وسحنون [94]، وأصبغ ابن الفرج[95] وهو القول الأشهر عند المالكية [96]، وهو القول الذي رجحه الشيخ صالح الفوزان في كتاب التحقيقات المرضية[97].

واستدلوا على ذلك: بأن كل ما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد فى اللغة ولا في الشرع كان المرجع في حده إلى الوجود، وقد ثبت الوجود فيما قلناه [98].

ومن ذلك ما روي أن رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهى حامل فهم عمر رضى الله عنه برجمها، فقال معاذ رضى الله عنه: "**إن يك لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما فى بطنها، فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه يشبه أباه، فلما رآه الرجل، قال ابني ورب الكعبة، فقال عمر رضي الله عنه: أتعجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر رضي الله عنه**"[99].

وجه الدلالة: أن هذه المرأة قد وضعت هذا الولد لأكثر من سنتين ثم أثبت نسبه من الزوج [100].

ونوقش: بأنه باطل ولا يصح الاستدلال به؛ لأنه عن أبي سفيان – وهو ضعيف عن أشياخ لهم، وهم مجهولون [101].

ونوقش بأنه: لا حجة فى حديث عمر رضى الله تعالى عنه؛ لأنه إنما أثبت النسب بالفراش القائم بينهما فى الحال أو بإقرار الزوج وبه نقول، ويحتمل أن معنى قوله أنه غاب عن امرأته سنتين أي قريبا من سنتين إذا عرفنا هذا فنقول: متى كان الحل قائما بين الزوجين يستند العلوق إلى أقرب الأوقات، وهو ستة أشهر إلا أن يكون فيه إثبات الرجعة بالشك أو إيقاع الطلاق بالشك فحينئذ يستند العلوق إلى أبعد الأوقات فإن الطلاق والرجعة لا يحكم بهما بالشك ومتى لم يكن الحل قائما بينهما يستند العلوق إلى أبعد الأوقات للحاجة إلى إثبات النسب، وهو مبنى على الاحتياط[102].

واستدلوا كذلك بأن عمر رضي الله عنه، قال في امرأة المفقود: "تتربص أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك" [103].

واستدلوا أيضا: بما روي عن الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك ابن أنس: حديث جميلة بنت سعد، عن عائشة: "**لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل**"، قال مالك: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد.

وقال أحمد: "نساء بنى عجلان يحملن أربع سنين وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين" [104].

ورد ذلك الكمال بن الهمال بقوله: "لا يخفى أن قول عائشة رضى الله عنها مما لا يعرف إلا سماعا ، وهو مقدم على المحكى عن امرأة ابن عجلان؛ لأنه بعد صحة نسبته إلى الشارع لا يتطرق إليه الخطأ، بخلاف الحكاية فإنما بعد صحة نسبتها إلى مالك والمرأة يحتمل خطؤها، فإن غاية الأمر أن يكون انقطع دمها أربع سنين ثم جاءت بولد، وهذا ليس بقاطع فى أن الأربعة بتمامها كانت حاملا فيها لجواز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت، ووجود الحركة مثلا فى البطن لو وُجد ليس قاطعا فى الحمل لجواز كونه غير الولد، ولقد أخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة وانقطاع الدم وكبر البطن وإدراك الطلق فحين جلست القابلة تحتها أخذت فى الطلق فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئا فشيئا إلى أن انضمر بطنها وقامت عن قابلتها عن غير ولادة، وبالجملة مثل هذه الحكايات لا يعارض الروايات" [105].

واستدلوا كذلك بالاستقراء، ومنه أن الضحاك ولدته أمه لأربع سنين وولدته بعد ما نبتت ثنيتاه، وهو يضحك فسمى ضحاكا، وعبد العزيز بن الماجشون رضى الله عنه ولدته أمه لأربع سنين وهذه عادة معروفة في نساء ماجشون رضى الله عنهم أنهن يلدن لأربع سنين [106].

ورد أيضا من قبل المخالفين: بأنه لا أصل لما يحكى فى هذا الباب فإن الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من أنفسهما وكذلك غيرهما كان لا يعرف ذلك؛ لأن ما فى الرحم لا يعلمه إلا الله تعالى [107].

وقال على بن زيد القرشى أرانى سعيد بن المسيب رجلا، فقال: إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين فولدت هذا وله ثنايا [108].

وقال رجل لمالك بن دينار يا أبا يحيى: ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين فى كرب شديد، فدعا لها، فجاء رجل إلى الرجل، فقال: أدرك امرأتك، فذهب الرجل ثم جاء وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت أسنانه [109].

وقد رد ابن حزم الاستدلال بهذه الأدلة كلها، وقال: "وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟ لا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا"[110].

القول السادس: أن أكثر الحمل خمس سنين، وهو مشهور قول الإمام مالك [111]، قال ابن القاسم: وهو رأيي فى الخمس سنين، قال: كان مالك يقول: ما يشبه أن تلد له النساء إذا جاءت به يلزم الزوج [112]، وهو قول ابن نافع من المالكية [113]، عباد بن العوام [114] [115].

ودليل هذا القول: وجود نساء حملن لخمس سنين [116].

القول السابع: أن أقصى الحمل ست سنين، وهي تروى عن مالك [117]، والزهري [118].

القول الثامن: هو أن أقصى الحمل سبع سنين، وبه قال ربيعه ابن عبد الرحمن [119]، وهي رواية عن الزهري [120]، ومالك، وهو قول ابن وهب [121]، وأشهب [122] من المالكية [123].

واستدلوا على قولهم: بما روي عن ابن عجلان أن امرأة وضعت لأربع سنين، ومرة لسبع سنين [124].

ورد ذلك: بأنه لم يثبت متكررا، فدل على بطلانه، وما رويناه قد ثبت متكررا [125].

وأيضا: لأن أحكام الشرع تبتنى على الأعم الأغلب، وما زاد على ذلك فى غاية الندرة فلا تتعلق بها الأحكام، والحكايات التى ذكروها غير ثابتة وهى بنفسها متعارضة، وليست بحجة شرعية في نفسها فكيف يحتج بها على ثبوت النسب أو نفيه [126].

القول التاسع: لا حد لأكثر الحمل، ولو زاد عن عشر سنين، وهو يروى عن الإمام مالك [127]، وهو قول أبى عبيد [128]، وقول الشوكانى [129]، فإذا ظهر بالمرأة حمل أو وجدت القرائن الدالة على الحمل كالحركة فى البطن فإننا ننتظر وإن طالت المدة، أما إذا مضت التسعة أشهر ولم يظهر بها علامات الحمل فلا انتظار؛ لأن الأشهر التسعة هي المدة الغالبة.

قال الشوكانى: " لم يرد فى حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولكنه قد اتفق ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ، غير أن هذا الاتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة، كما أن أكثرية التسعة الأشهر فى مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها فإن ذلك خلاف ما هو الواقع" [130].

المطلب الثاني: أكثر مدة الحمل في رأي الطب.

يرى الأطباء أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة غالباً، وهو يتوافق مع القول الأول، ويزيد على ذلك أن الولادة التى تحصل بين الأسبوعين 39 و 41 تتمتع بأفضل نسبة سلامـــة للأجنة، فإذا تأخَّرت عن الأسبوع 42 نقصت وأصبح الجنين فى خطر حقيقى، وكذلك إن حصلت ولادة مبكرة عن وقتها نقصت نسبة السلامة، فهى قبل الأسبوع 37 أقل منها فى تمام الحمل وهى قبل الأسبوع 35 أقل بوضوح، والوليد الذي يولد قبل ذلك يحتاج إلى عناية خاصة للمحافظة على حياته)[131]، ويعللون سبب ذلك أن الجنين يعتمد فى غذائه على المشيمة (Placenta)، فإذا بلغ الحملُ نهايتَهُ المعتادةَ ضعفت المشيمةُ ولم تَعُدْ قادرةً على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته، فإنْ لم تحصل الولادة عانى الجنينُ من المجاعة (Famine)، فإذا طالت المدة ولم تحصل الولادة قضى نَحْبَهُ داخل الرحم (ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقى فى الرحم 45 أسبوعاً ولاستيعاب النادر والشَّاذِّ فإنَّ هذه المدة تمدَّد أسبوعين آخرين لتصبح 330 يوماً ، ولم يُعْرَفْ أنَّ المشيمة يمكن أن تُمِدَّ الجنينَ بالعناصر اللازمة لحياته إلى هذه المدة) [132].

يرى الطبيب أحمد ترعانى الأردنى– أخصائى طب وجراحة النساء والتوليد – أن الحمل قد يصل إلى عشرة شهور، ولا يزيد على ذلك؛ لأن المشيمة التى تغذي الجنين تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع، وتقل كمية الأكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين فيموت الجنين، كما أكد

أيضاً أنه يجب التأكد أنه ليس ثمة خطأ في مدة الحمل؛ لأن المرأة قد تتأخر عنها الدورة الشهرية بسبب الرضاع مثلاً أو غيره ثم تحمل مباشرة دون حدوث طمث وعند ذلك تطول مدة انقطاع الدورة الشهرية، فيجب اعتبار هذه المدة (أي انقطاع الطمث قبل الحمل) [133].

ويرى الطبيب مأمون شقفة، أن الولادات التى تحصل بين الأسبوعين 39 – 41 تتمتع بأفضل نسبة سلامة للأجنة فإذا تأخرت عن الأسبوع 42 نقصت وأصبح الجنين فى خطر حقيقى، وكذلك إن حصلت مبكرة عن وقتها نقصت نسبة السلامة، فهى قبل الأسبوع 37 أقل منها فى تمام الحمل وهى فى الأسبوع 35 أقل بوضوح، والوليد الذي يولد قبل ذلك يحتاج إلى عناية خاصة للمحافظة على حياته [134].

وقد ذكر الدكتور عمر الأشقر أنَّ الحمل قد يمتدُّ بعد التسعة أشهر إلى نحو أربعة أسابيع، وذكر أنَّ القولَ بامتداده سنتين أو أكثر قولٌ غير صحيح من الناحية الطبية، وأنَّ هذا الخطأ تسرَّب إلى الفقهاء السابقين من أطباء تلك العصور.

وسبب ذلك تصديق أخبار غير صحيحة، أو نتيجة الالتباس فى مدة الحمل مع عدم القدرة على كشف هذا الالتباس وذلك ما يسمى بالحمل الكاذب، وهى حالة تصيب بعض النساء اللاتى يرغبن فى الإنجاب فيحصل عند بعضهن انتفاخ في البطن بالغازات، وتتوقف العادة الشهرية، وتعتقد المرأة أنها حامل على الرغم من تأكيد جميع الفحوصات المخبرية بخلاف ذلك، وقد تحمل بعض هؤلاء النسوة بعد مرور سنة أو سنتين فتعتقد أن الجنين بقى فى بطنها تلك المدة كلها [135]، وذكر الدكتور البار أن هذا حصل له عندما كان يعمل طبيباً في اليمن الشمالي [136].

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال الواردة فى هذه المسألة وذكر ما استندت إليه وقبل بيان الرأي الذي أراه راجحا منها فإني أؤكد على النقاط الآتية:

أولا: لا خلاف بين أئمة المذاهب وعلماء الإسلام فى أن غالب مدة الحمل عند الجميع هي تسعة أشهر، وقد تزيد أياما وتنقص أياما كما هو معلوم من حال النساء.

ثانيا: هذه الأقوال المتعددة فى أقصى مدة الحمل جاءت اجتهادا منهم على ما توارد على السمع عندهم من أن هناك حملاً امتد لهذا الأمد، وهذا التحديد حقيقة لم يثب فيه نص صحيح ولا دليل قاطع وإنما أخذه العلماء من استقراء أحوال الناس فى عصرهم ولذلك اختلفوا، فحكى عن مالك رحمه الله أنه قال: جارتنا امرأة محمد ابن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين.

ثالثا: يتوقف على الحكم الشرعى بتحديد أقصى فترة للحمل حل النزاع فى مسائل كثيرة يأتى فيها الولد بعد الفترة الغالبة للحمل، ومنها على سبيل المثال إثبات نسب ولد المعتدة من طلاق أو وفاة، وابن المفقود والغائب، أو المفترق عنها بسبب الزواج الفاسد.

رابعا: بالنظر إلى ما استند إليه الفقهاء فى هذه المسألة وبنوا عليها أراءهم المذكورة إنما هى أقوال نساء، فهذه المرأة تدعى أنها حملها استمر ثلاث سنوات، وأخرى تدعى أن حمل جارتها استمر أربع سنوات، وغير ذلك مما رواه الفقهاء فى كتبهم.

خامسا: أرى أن سبب الخلاف الوارد فى هذه المسألة، ما علمه الفقهاء من قصد الشريعة إلى الستر على الأعراض والتضييق ما أمكن على اتهام المرأة بالزنا".

سادسا: ما استدل به الحنفية مما نسب إلى السيدة عائشة رضى الله عنها، وأنه مما لا يعرف إلا سماعا، وهو مقدم على المحكى؛ لأنه بعد صحة نسبته إلى الشارع لا يتطرق إليه الخطأ، نقضه الإمام ابن حزم بقوله: " إن جميلة بنت سعد (ناقلة القول) مجهولة، لا يُدرى من هي. فبطل هذا القول- والحمد لله رب العالمين- "[137].

وبعد بيان هذه النقاط المهمة أقول إن القول الذي أراه راجحا فى مسألة أقصى فترة للحمل هو القول الأول الذي يرى أن أقصى مدة الحمل

هى تسعة شهور بتمامها يضاف لها عدة أسابيع للاحتياط، (أي 280 يوما)، وهو ما أكده الطب الحديث، وبعدها (أي هذه المدة) لا يمكن للجنين أن يبقى حيًّا، مما يدفع الأطباء إلى إجراء العمليات القيصرية لكل تأخر عن الأشهر التسعة، وذلك لما يأتى:

أولا: عدم ورود نص صحيح صريح فى هذه المدة يحدد أقصى فترة للحمل كما ورد مثلا في فترة الاستبراء بالعدة، ولذا جاءت المسألة على هذا النحو من الاختلاف.

ثانيا: رأي الطب فى هذه المسألة معتبر، ينبغى عدم الخروج عليه أو الحياد عنه، بل أرى أن التمسك به عمل بقول الله تعالى: {.... **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**} (138)، وأهل الذكر هم أهل التخصص فى كل مجال من المجالات، ولا شك أن مجال الطب فى هذه المسألة هم أكثر دراية ومعرفة من غيرهم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا كانت الآية قد وردت لسؤال علماء أهل الكتاب، إلا أنها أيضا تشمل أهل الذكر فى كل مجال، فأهل الذكر هم ذوو العلم والمعرفة والدراية والخبرة، فالفقه عن الفقهاء، والطب عن الأطباء، والفلسفة عن الفلاسفة، والصناعات المختلفة عن ذويها وأربابها، والقول المفيد للأمة الإسلامية يؤخذ من كل عالم أيا كان جنسه ولونه، شريطة أن يكون قوله نافعا، وأن لا يتنافى وديننا الحنيف، وقد قال الزجاج فى المراد بأهل الذكر "كل من يذكر بعلم وتحقيق" (139).

ومما يستأنس به فى الموضوع أن سلمان الفارسى أخبر الرسول –صلى الله عليه وسلم– بأن الفرس كانوا يحفرون الخنادق، فعمل به –صلى الله عليه وسلم– وهو منقول عن أمم مجوسية يعبدون النار.

ثالثا: أن ما استدل به بعض العلماء من حكايات وأخبار سمعوا بها فى زمانهم مما روته النساء يمكن الرد عليه، بأنه يدخل فى دائرة تأخر حيض المرأة لسبب من الأسباب كالرضاع مثلا، حيث إن الرضاع يعد سببا قويا عند بعض النساء يمنع مَقْدم الحيض لحين جفاف الحليب من ثدي المرأة المرضع، وبانخفاض هرمونات الحليب فإن الحيض يعود إلى المرأة فتحمل بعده مباشرة في حال عدم استعمالها لأي عازل أو مانع للحمل؛ فيظن البعض

أن المرأة حملت سنتين أو أربع سنين، وهذا غير صحيح، وما الأمر إلا اختفاء الحيض، وعلى أساس أن الحيض سينقطع حتما للحمل، حيث لا تبييض فى فترة الحمل ومن ثم لا إخصاب، ولا حيض، وهى أمور تصدق فيها المرأة في العصر القديم، خاصة إذا كانت من النساء اللواتي عهدن صادقات؛ ومن ثم لا يمكن نكران هذه القصص.

رابعا: ما قلته ليس تكذيبا للروايات الواردة أو تقليلا من شأن من استند إليها أو من استدل بها من الفقهاء وإنما هى أخبار من نساء ذكرن واقع حالهن، وظنن أن فترة انقطاع الحيض فترة حمل، والحقيقة غير ذلك، ولانقطاع الحيض أسباب كثيرة كما تقدم، وهو ما ثبت طبيا، وتعرفه النساء عادة.

خامسا: ربما تكون أعراض حمل دون حمل صريح وقد سبق ما حكاه الكمال " عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة وانقطاع الدم وكبر البطن وإدراك الطلق فحين جلست القابلة تحتها أخذت فى الطلق فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئا فشيئا إلى أن انضمر بطنها وقامت عن قابلتها عن غير ولادة، وبالجملة مثل هذه الحكايات لا يعارض الروايات" (140).

سادسا: ما استدل به من قال بامتداد مدة الحمل إلى سنوات كثيرة ببعض الأحاديث والآثار ضعيفة لا يثبت بها مثل هذا الحكم، وقد تتبعها ابن حزم رحمه الله بالتضعيف، والإنكار، فقال رحمه الله – تعليقاً على الأخبار التى تروى عن نساء حملن لعدة سنين: " وكلُّ هذه: أخبارٌ مكذوبة، راجعة إلى من لا يَصْدُق، ولا يُعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا" (141).

سابعا: ويمكن أن يقال أيضا: إذا ثبت طبياً، ثبوتاً لا شبهة فيه، أن الحمل لا يمكن أن يبقى كل هذه السنوات الطويلة، فلا مفر من القول بذلك؛ لأن الشرع لا يمكن أن يأتى بما يخالف الواقع أو الحس.

ولا نص من القرآن أو السنة المطهرة فى هذه المسألة حتى يقال إن الدين تصادم مع العلم، وغاية الأمر اجتهادات لأهل العلم المرجع فيها إلى

السماع والاجتهاد، وقد ثبت خطؤه، ولهذا قال ابن رشد رحمه الله: "وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة، والتجربة، والحُكم: إنما يجب أن يكون بالمعتاد، لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيلاً"[142].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلى ما عُرف من أمر النساء" [143].

ثامنا: أقصى مدة الحمل هى المدة المعهودة تسعة أشهر والتى قد تزيد بضعة أسابيع، وهو الغالب الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية، وإذا ادعت المرأة وجود حمل تجاوز هذه المدة فإنه يلزمها إثبات ذلك بالبينة الموجبة لتصديق قولها، وإثبات ذلك أمر ممكن عن طريق المختبرات الطبية أو الموجات الصوتية (السونار) أو غير ذلك مما يقطع بوجود الحمل من عدمه؛ لأن الغالب عدم امتداد الحمل عن المدة المعهودة، ولقطع باب الادعاء، وإذا كان هناك نزاع فى نسبة الحمل أو وجوده، فإنه يمكن حينئذ الاعتماد على الأجهزة الطبية الحديثة التي يمكنها أن تحدد عمر الحمل بدقة، إضافة إلى البصمة الوراثية التي يمكن من خلالها القطع بنسبة الولد أو عدم نسبته.

هذا وقد أيد مجمع الفقه الإسلامى هذا القول، غير أنه زاد الفترة إلى سنة لاحتمال الخطأ في حساب بداية الحمل، ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد نظر المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى فى موضوع: "أكثر مدة الحمل" في دورته الحادية والعشـــرين/ محرم 1434هـــ.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، والمداولات والمناقشات، تبيّن ما يلي:

أولًا: لم يَرِد نص صريح من الكتاب والسنة يحدد أكثر مدة الحمل.

ثانيًا: أكد الطب الحديث المتعلق بالحمل عبر التحاليل المخبرية، والتصوير بالموجات فوق الصوتية، وغيرهما، أنه لم يثبت أن واصل الحياة حملٌ داخل الرحم لأكثر من تسعة أشهر إلا لأسابيع قليلة، وأن ملايين المواليد الذين سجل تأريخ بدء حملهم ووقت ولادتهم، لم تُسجَّل حالة واحدة دام حملها أكثر من ذلك.

وحيث إن الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع ما ثبت من العلم، فإنّ المجمع يقرر ما يلى:

أولًا: أكثر مدة الحمل سنة من تأريخ الفرقة بين الزوجين؛ لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ فى حساب الحمل.

ثانيًا: أيّ ادعاء بحمل يزيد على السنة يحال إلى القاضى للبت فيه مستعينًا بلجنة شرعية طبية، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (144).

خاتمة في أهم نتائج البحث وتوصياته:

-إن أقل مدة للحمل" فى الطب ليست من الثوابت، وقد تتغير عما هى عليه الآن؛ لأن المقصود منها أنّها المدة التى تفرق بين المولود الذي يحيى بوجود المساعدة الطبية الخارجية والمولود الذي لا يحيى رغم المساعدة الطبية، وبتطور الطب يقل هذا السن تدريجيًّا، ويختلف من زمن لزمن، ومن بلد لآخر بحسب التقدم الطبى، وأقل مدة الحمل فى الشرع، فالمقصود منها أنّها المدة التى تفرق غالبا بين المولود الذي يحيى دون مساعدةٍ طبيةٍ خارجيةٍ والمولود الذي لا يحيى بدون هذه المساعدة.

- فى القرآن الكريم إشارة إلى أقل مدة للحمل لبيان مدى ما تعانيه الأم من آلام شديدة فى حمل ابنها؛ إذ يتوجه التذكير بمن حملته أمُّه أدنى مدة حمل فى جنس الإنسان، وفيه الإشارة إلى أن الحمل كلما زاد عن هذه المدة زاد عناء المرأة معه.

- أقل الحمل ستة أشهر فى الأحوال العادية، أما إذا سقط قبل الشهر السادس ووضع فى حاضنة طبية أو (رحم صناعى كما يؤمل العلماء إيجاده مستقبلا) ليتابع رعايته إلى ما بعد الشهر السادس فليس هناك ما يتعارض مع نصوص القرآن فليتأمل.

- لقد سبق القرآن الكريم كعادته بيان الحقيقة العلمية المذهلة فى أقل مدة للحمل فى وقت كان العالم كله يجهلها، وهذه الحقيقة لم يتسن للإنسان التأكد منها والوقوف على حقيقتها إلا فى العصر الحديث مع ظهور الأجهزة والمعدات الحديثة والحسابات الدقيقة لفترة الحمل، حيث ثبت أن الجنين يكون قابلا للحياة إذا ولد بعد تمام ستة أشهر.

-لا خلاف بين أئمة المذاهب وعلماء الإسلام فى أن غالب مدة الحمل عند الجميع هي تسعة أشهر، وقد تزيد أياما وتنقص أياما كما هو معلوم من حال النساء.

– الأقوال المتعددة فى أقصى مدة الحمل جاءت اجتهادا منهم على ما توارد على السمع عندهم من أن هناك حملاً امتد لهذا الأمد، استقراء لأحوال الناس في عصرهم.

– يمكن رد سبب الخلاف الوارد في هذه المسألة، إلى عدم الدليل، ثم حرص الفقهاء على تطبيق مقاصد الشريعة من الستر على الأعراض والتضييق ما أمكن على اتهام المرأة بالزنا".

– القول الذي أراه راجحا فى مسألة أقصى فترة للحمل هو القول الأول الذي يرى أن أقصى مدة الحمل هى تسعة شهور بتمامها يضاف لها عدة أسابيع للاحتياط، (أي 280 يوما)، وهو ما أكده الطب الحديث.

– إذا ادعت المرأة وجود حمل تجاوز هذه المدة فإنه يلزمها إثبات ذلك بالبينة الموجبة لتصديق قولها، وإثبات ذلك أمر ممكن عن طريق المختبرات الطبية أو الموجات الصوتية (السونار) أو غير ذلك مما يقطع بوجود الحمل من عدمه؛ لأن الغالب عدم امتداد الحمل عن المدة المعهودة، ولقطع باب الادعاء، وإذا كان هناك نزاع فى نسبة الحمل أو وجوده، فإنه يمكن حينئذ الاعتماد على الأجهزة الطبية الحديثة التى يمكنها أن تحدد عمر الحمل بدقة، إضافة إلى البصمة الوراثية التي يمكن من خلالها القطع بنسبة الولد أو عدم نسبته.

هوامش البحث

(1) سورة الرحمن، الآيات من: 1 - 4.

(2) سورة النور، آية 45.

(3) سورة المؤمنون، الآيات من: 12 - 14.

(4) سورة آل عمران، آية: 5.

(5) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدكتور محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة، الطبعة الثامنة مزيدة ومنقحة 1412هـ 1991م، صـ450.

(6) قال ابن فارس: " الخاء، والدال، والجيم أصل واحد يدل على النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل النتاج" مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن زكريا بن فارس، المتوفى 395هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى 1422هـ، صـ 308.

(7) موقع جريدة الاتحاد، http://www.alittihad.ae/ تاريخ النشر: الإثنين 6 مارس 2017م.

(8) موقع آراء الإخبارية، بتاريخ 05-03-2017 في 1:38 م http://www.araanews.ae/.

(9) سورة الطلاق من الآية رقم: 4.

(10) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، الناشر دار صادر، سنة النشر: 2003م، مادة: (حمل) 228/4، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر دار الفكر، 151/1.

(11) سورة لقمان، من الآية: 14.

(12) سورة الأحقاف، من الآية: 15.

(13) سورة الأعراف، من الآية: 189.

(14) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، سنة النشر: 1990م، 1676/4، مقاييس اللغة، 106/2، لسان العرب 762/2، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى 817هـ، مطبعة الحلبي 1371هـ 1306/2، تاج العروس من جواهر

القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، المتوفى: 1205هـ، مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية 269/28، 343.

(15) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي. صاحب التصانيف روى عن هشيم، وإسماعيل بن عياش، وابن عيينة، ووكيع، وخلق، وعنه عباس الدوري، وخلق، وثقه أبو داود، وابن معين، وأحمد، وغير واحد، وقال ابن راهويه: أبو عبيد أوسعنا علما، وأكثرنا أدبا، وأكثرنا جمعا، ولي قضاء طرطوس، ومات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين. (طبقات الحفاظ ـ للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة 911هـ 183/1 الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ).

(16) طرح التثريب، في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر دار الفكر العربي، 59/6.

(17) حاشية رد المحتار على الدر المختار ـ محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: 1421هـ - 2000م، بيروت، 604/2، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر دار الفكر 474/4، وحاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)، الناشر: دار الفكر 446/4، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر دار الكتاب الإسلامي 387/3..

(18) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر دار المعرفة-بيروت-1414هـ -1993م، 141/2، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-1406هـ-1986م، 211/3-212، أحكام القرآن لابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي، ابن العربي، الناشر دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى، 272/1-273، المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الناشر دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية، 140/7-141، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد= =محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، المتوفى سنة 520هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي-الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م، 525/1= =، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الناشر دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-1422 هـ- 2001 م، 349/9-359، أسنى المطالب 311/3-312،

البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى-1421 هـ 2000 م، 418/10، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الناشر مكتبة أم القرى، القاهرة 122/2، المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الناشر مكتبة القاهرة 1388هـ 1968م، 121/8،الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الناشر عالم الكتب، الطبعة الرابعة 1405هـ 1985م، 537/5.

(19) سورة الأحقاف، آية: 15.

(20) سورة البقرة، آية: 233.

(21) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1424 هـ 2003م، 86/10-88.

(22) سورة الأحقاف، آية: 15.

(23) سورة البقرة، آية: 233.

(24) أخرجه مالك في الموطأ مع شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، الناشر مكتبة الثقافة الدينية 1424هـ 2003م، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، برقم 1560، والبيهقي في السنن الكبرى، الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة 458هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 2003م 1424هـ، كتاب العدد، حديث رقم 14516.

(25) سورة الأحقاف، آية: 15.

(26) سورة البقرة، آية: 233.

(27) المنتقى شرح الموطأ، 141/7.

(28) سورة البقرة، آية: 233.

(29) سورة الأحقاف، آية: 15.

(30) أخرجه مالك في الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المتوفى: 179هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت = =لبنان عام النشر 1406هـ 1985م، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، برقم

1502،، صـ593، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي محمد الكناني العسقلاني، الناشر مؤسسة قرطبة، (219/3)،: " رواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان رضي الله عنه، وأن المناظر له ابن عباس،" وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " إذا حملته تسعة أشهر أرضعته واحدا وعشرين شهرا، وإن حملته ستة أشهر أرضعته أربعة وعشرين شهر، ثم قرأ: { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}، ورواه الحاكم في التفسير (308/2)، حديث رقم 3108، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووفقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه ابن عبد البر في كتاب الجامع في بيان العلم و فضله، باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب، حديث رقم 1077، وقد قوى ابن عبد البر إسناده كما في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، 368هـ - 463هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة – دمشق، دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى 1414هـ - 1993م 74/24.

(31) كشف الأسرار، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الناشر دار الكتاب الإسلامي، 68/1.

(32) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، الشيخ/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وعضو هيئة كبار العلماء بالرياض، الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، 1419هـ، صـ221.

(33) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، القاهرة: دار الشعب 286/9، الإجماع، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى 218هـ، تحقيق الدكتور/ أبو حماد صغير بن أحمد محمد حنيف، الناشر دار الفرقان، عجمان، ومكتبة دار الثقافة، رأس الخيمة، الطبعة الثانية 1420هـ 1999م، صـ 95، البيان في مذهب الإمام الشافعي،418/10-420، المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان-الطبعة الأولى-1418 هـ- 1997م، 111/8.

(34) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1424 هـ- 2003م، 10/86-88.

(35) تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: 911هـ، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: 1425هـ 2004م، صـ 215، الحاوي للماوردي 205/11، المغني لابن قدامة= =232/1، المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى: 276هـ، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992 م، صـ 595.

(36) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: 1250هـ، الناشر دار ابن حزم الطبعة الأولى 334/2، وانظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: 1250هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب محمد صبحي ابن حسن حلاق، الناشر مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن 2716/6، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 104/2.

(37) سورة الأحقاف، آية: 15.

(38) سورة لقمان، آية: 14.

(39) لم أجد لها أي تخريج فيما اطلعت عليه بهذا الفظ، وإنما في جمعه بين الآيتين وقد سبق تخريج ذلك صـ11 .

(40) هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي، وقيل: محمَّد بن أحمد بن علي بن إسحاق، ويكنى أيضًا بأبي بكر، تفقَّه بأبي بكر الأبهري، وسمع من أبي بكر بن داسة، وأبي إسحاق الهجيمي، وغيرهما، وكان يجانب علم الكلام، وينافر أهله ويحكم على الكل منهم بأنهم أهل الأهواء، صنَّف عدَّة كتب منها: «كتابه الكبير في الخلاف»، و«كتابه في أصول الفقه»، و«كتابه في أحكام القرآن»، وله اختيارات شواذُّ عن مالك، وتأويلات واختيارات لم يعرِّج عليها حذَّاق المذهب، وكانت وفاته في أواخر القرن الرابع الهجري. (ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى: 544هـ، تحقيق جماعة، الطبعة الأولى، 1981 - 1983م، الناشر مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب ٢/ ٦٠٦، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء

المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري المالكي، المتوفى 799، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان (٢٦٨).

(41) الجامع لأحكام القرآن 250/9.

(42) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، صـ 451، الناشر، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة 1986م، الطبعة الثامنة مزيدة ومنقحة 1991، 1412هـ.

(43) أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، يحي عبد الرحمن الخطيب، صـ 98، 99، الناشر دار النفائس، الطبعة الأولى، 1999م.

(44) دليل الأسرة الطبي المصور، هاني عرموش، صـ 838، الناشر دار النفائس، الطبعة الأولى 2000م.

(45) مع الطب في القرآن الكريم، عبد الحميد دياب، صـ 25، 26، الناشر مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الثانية، 1982م.

(46) الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية)، الدكتور: أحمد محمد كنعان، تقديم: الدكتور: محمد هيثم الخياط، الناشر دار النفائس، الأردن، صـ 374.

(47) المصدر السابق، صـ 375، وانظر أيضا رحلة الإيمان في جسم الإنسان، حامد أحمد حامد، الناشر الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، صـ 127.

(48) الطب النبوي والعلم الحديث، محمود ناظم النسيمي، الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع 1996م 364/3.

(49) جريدة الرياض الثلاثاء 2 شعبان 1426هـ - 6 سبتمبر 2005م - العدد 13588 http://www.alriyadh.com/، جريدة الخليج الإماراتية في عددها رقم (٩٦٠٧)، بتاريخ الثالث من شعبان 1426هـ، الموافق السابع من سبتمبر 2005م.

(50) الإجماع لابن المنذر، صـ122.

(51) التبيان في أقسام القرآن، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم، صـ 303، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2001م.

(52) المنتقى شرح الموطأ 108/4، الروض المربع، بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي، الناشر مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية، 1420هـ 1999م، 423/1، المبدع في شرح المقنع، 75/7.

(53) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 131/10.

(54) دراسة فقهية طبية، الدكتور/ عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، صـ10، وهو موجود ومنتشر على الشبكة العنكبوتية http://www.almeshkat.net/vb/forum.php ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، الناشر دار الأندلس الخضراء، دار ابن الجوزي، صـ76.

(55) سورة الأحقاف، آية: 15.

(56) سورة البقرة، آية: 233.

(57) سورة الأحقاف، آية: 15.

(58) سورة البقرة، آية: 233.

(59) المحلى بالآثار، 131/10.

(60) خرجه ابن حزم في المحلى 133/10، كتاب الاستبراء.

(61) المصدر السابق.

(62) أحكام القرآن لابن العربي، 80/3، أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، القرافي، الناشر عالم الكتب 122/3.

(63) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن محمد بن رشد الحفيد، الناشر دار الحديث، القاهرة، 1425هـ- 2004م، 142/4.

(64) السياسية الشرعية، في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين بن تيمية، الناشر مكتبة ابن تيمية، 136/1.

(65) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المتوفى 1357هـ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ - 1989م، القاعدة الحادية والأربعون، (المادة 42)، (العبرة للغالب الشائع لا للنادر) 233/1 .

(66) انظر بحث، دراسة فقهية طبية، للدكتور/ عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، صـ10، وهو موجود ومنتشر على الشبكة العنكبوتية http://www.almeshkat.net/vb/forum.php .

(67) شيخ الإسلام، أبو عبد الله، المصري الفقيه، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة، سمع من خلق كثير، وكان عالم الديار المصرية في عصره مع المزني، وثقه النسائي، وقال إمام

الأئمة ابن خزيمة: "ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وقال: كان أعلم من رأيت على أديم الأرض بمذهب مالك، وأحفظهم له (سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبو عبد الله، المتوفى 748هـ، الناشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة التاسعة 1413هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي 500/12).

(68) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، يكنى أبا الوليد. قرطبي، قاضي الجماعة بقرطبة ومفتيها، كان من أوعية العلم، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات بصير بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، له تصانيف مشهورة عاش سبعين سنة، ومات في ذي القعدة سنة عشرين وخمس مائة، وصلى عليه ابنه أبو القاسم. (الديباج المذهب 278/1، سير أعلام النبلاء،502/19، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكبري الدمشقي، المتوفى سنة 1089هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان 62/2).

(69) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 142/4.

(70) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 2918، وأحمد في مسنده 148/5، من طريق الحارث بن حصيرة، حدثنا زيد بن وهب، عن أبي ذر، وقد صحح الحافظ ابن حجر رحمه الله= =إسناد الحديث في الفتح 329/13، إلا أن في إسناده الحارث بن حصيرة وثقه غير واحد من أهل العلم، لكنه شيعي محترق ذكر بعض أهل العلم أنه كان يؤمن بالرجعة، وقال العقيلي: له غير حديث منكر لا يتابع عليه منها حديث أبي ذر في ابن صياد.

(71) مشكل الآثار، 56/4.

(72) المحلى بالآثار، 131/10.

(73) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفتن، باب ما ذكر في فتنة الدجال، برقم 36738.

(74) مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر دار المعارف النظامية، الطبعة الأولى،1333هـ، 56/4.

(75) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر دار المعرفة، بيروت، 1414هـ 1993م، 44/6، مشكل الآثار، 56/4، العناية شرح الهداية، محمد ابن محمد بن محمود البابرتي، الناشر دار الفكر، 362/4، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، /1712، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ-2000م، 640/5، الفصول في الأصول، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1414هـ-1994م، 393/3، التلخيص الحبير 470/3، الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، الناشر المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى 1322هـ، 82/2.

(76) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الناشر مكتبة القاهرة، 1388هـ 1968م، 121/8، الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الناشر، عالم الكتب، الطبعة الرابعة 1405هـ 1985م، 537/5.

(77) البناية شرح الهداية، 640/5، مشكل الآثار، 56/4، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الناشر دار المنهاج، الطبعة الأولى 1421 هـ- 2000 م 12/11، المغني لابن قدامة، 121/8.

(78) فقيه البصرة أبو عمرو، بياع البتوت اسم أبيه مسلم، وقيل: أسلم، وقيل: سليمان، وأصله من الكوفة حدث عن أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد ابن سلمة، والحسن، وثقه أحمد، والدار قطني، وابن سعد، وابن معين. (سير أعلام النبلاء 148/6).

(79) البيان في مذهب الإمام الشافعي، 12/11.

(80) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المصري، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1424هـ 2003م، 428/14.

(81) سورة الأحقاف، آية: 15.

(82) مشكل الآثار، 56/4، المقدمات الممهدات 526/1.

(83) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، رقم 15552، وذكره في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، 545/3، وقال: قالت عائشة رضي الله عنها: الولد لا يبقى في البطن أكثر من

سنتين، ولو بظل مغزل; قلت: أخرج الدار قطني، ثم البيهقي في " سننيهما"= =من طريق ابن المبارك ثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج ن جميلة بنت سعد عن عائشة ، قالت : ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ، قدر ما يتحول ظل عمود المغزل انتهى، وفي لفظ قالت : لا يكون الحمل أكثر من سنتين ، الحديث ، وأخرجه في كتاب المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، اختصره الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة 748، كتاب العدد، الناشر دار الوطن، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، 6/ 3045.

(84) المبسوط 44/6، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر دار الفكر، 362/4، مشكل الآثار، 56/4، البناية شرح الهداية، 640/5.

(85) المغني لابن قدامة، 121/8.

(86) المحلى بالآثار، 132/10.

(87) المبسوط 44/6، مشكل الآثار، 56/4.

(88) البناية شرح الهداية 641/5، المغني لابن قدامة، 121/8.

(89) المغني لابن قدامة، 121/8.

(90) مجمع الأنهر، 474/1.

(91) أسنى المطالب شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر دار الكتاب الإسلامي، 3/ 393، حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عمير، الناشر دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م، 43/4، نهاية المحتاج شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، الناشر دار الفكر، 1404هـ-1984م، 132/7-133، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 419/10.

(92) المغني لابن قدامة، 121/8، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن حسن البهوتي، الناشر دار الفكر، وعالم الكتب، 1402هـ-1982م، 414/5، الفروع لابن مفلح، 537/5، الروض المربع، 423/1.

(93) ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم، المصري أثبت الناس في مذهب مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين عاما وتفقه به أخذ عنه أصبغ وابن عبد الحكم وسحنون وغيرهم، توفى سنة 191 هـ (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، المتوفى: 1360هـ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م صـ 58، والأعلام، خير

الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة. 1979م، 323/3، والديباج المذهب، 465/1).

(94) عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون، قاض فقيه ولد بالقيروان انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، كان زاهدا لا يهاب سلطانا في قول الحق، ولد سنة 160هـ، وتولى القضاء بها سنة 234هـ، توفى سنة 220هـ (شجرة النور الزكية ص69، الديباج المذهب 30/2).

(95) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الشيخ الإمام الكبير، مفتي الديار المصرية، وعالمها أبو عبد الله الأموي مولاهم المصري المالكي، مولده بعد الخمسين ومائة، طلب العلم وهو شاب كبير، ففاته مالك والليث، ذكره ابن معين، فقال: كان من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها،= =وقال أحمد بن عبد الله: أصبغ ثقة صاحب سنة، وقال أبو حاتم: كان أجل أصحاب ابن وهب. (سير أعلام النبلاء 657/10).

(96) أنوار البروق في أنواء الفروق، 122/3، المنتقى شرح الموطأ، 80/4، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر دار الفكر، 143/4.

(97) التحقيقات المرضية، صـ221.

(98) البيان في مذهب الإمام الشافعي، 14/11، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر دار المعرفة، 74/2.

(99) أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب النكاح، باب المهر، برقم 3405، وقال: حديث موقوف، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، برقم 15558.

(100) المبسوط 44/6، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 474/2.

(101) المحلى بالآثار، 132/10.

(102) المبسوط 44/6.

(103) أسنى المطالب شرح روض الطالب، 3/ 393.

(104) المغني لابن قدامة، 121/8.

(105) فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، الناشر دار الفكر 362/4.

(106) فتح القدير 362/4، المغني لابن قدامة 121/8.

(107) المبسوط 44/6، مشكل الآثار، 56/4، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد)، الناشر دار إحياء التراث العربي، 474/1.

(108) أسنى المطالب شرح روض الطالب، 3/ 393.

(109) المصدر السابق.

(110) المحلى بالآثار 132/10.

(111) أحكام القرآن لابن العربي، 80/3، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك بن أنس، بن مالك بن أبي عامر، المتوفى: 179هـ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ-1994م، 24/2، أنوار البروق في أنواء الفروق، 122/3، المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1408هـ- 1988م، 526/1، شرح مختصر خليل للخرشي، 143/4، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 474/2، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن محمد بن رشد الحفيد، الناشر دار الحديث، القاهرة، 1425هـ- 2004م، 142/4، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، محمد ابن أحمد الفاسي (مياره)، الناشر مطبعة الاستقامة بالقاهرة، 213/1.

(112) المدونة الكبرى، 24/2.

(113) المنتقى شرح الموطأ 108/4.

(114) عباد ابن العوام: ابن عمر بن عبد الله بن المنذر الإمام المحدث الصدوق أبو سهل الكلابي الواسطي، حدث عن أبي مالك الأشجعي، وعبد الله بن أبي نجيح المكي، وأبي إسحاق الشيباني، وعدة، وعنه أحمد بن حنبل، وعمرو الناقد، وزياد ابن أيوب، وخلق سواهم، وثقه أبو داود وغيره، وقال ابن سعد: "كان من نبلاء الرجال في كل أمره. (سير أعلام النبلاء 512/8)

(115) المغني لابن قدامة، 121/8.

(116) الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٨/٩، المدونة الكبرى، 24/2.

(117) أحكام القرآن لابن العربي، 80/3، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 474/2، أنوار البروق في أنواء الفروق 122/3، فتح العلي المالك، 74/2.

(118) البناية شرح الهداية، 640/5، مجمع الأنهر، 474/1، أحكام القرآن لابن العربي، 80/3، أنوار البروق في أنواء الفروق 122/3، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 12/11، المغني لابن قدامة، 121/8.

(119) البناية شرح الهداية 641/5، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 45/3، مجمع الأنهر، 474/1.

(120) المغني لابن قدامة، 121/8، المحلى بالآثار 132/10.

(121) عبد الله بن وهب بن مسلم، الإمام شيخ الإسلام أبو محمد الفهري، مولاهم المصري الحافظ، مولده: سنة خمس وعشرين ومائة أرخه ابن يونس، طلب العلم، وله سبع عشرة سنة، روى عن: ابن جريج، ويونس بن يزيد، وحنظلة بن أبي سفيان، وغيرهم كثير، لقي بعض صغار التابعين ، وكان من أوعية العلم ، ومن كنوز العمل، وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق صالح الحديث، وقال أبو أحمد بن عدي في " كامله " هو من الثقات ، لا أعلم له حديثا منكرا، إذا حدث عنه ثقة، وروى أبو طالب ، عن أحمد بن حنبل، قال : ابن وهب يفصل السماع من العرض ، ما أصح حديثه ، وأثبته ، وقد كان يسيء الأخذ ، لكن ما رواه أو حدث به ، وجدته صحيحا، وقال يحيى بن معين: ثقة. (سير أعلام النبلاء 226/9)..

(122) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، الإمام العلامة، مفتي مصر، أبو عمرو القيسي، العامري، المصري الفقيه، يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، مولده سنة أربعين ومائة، سمع مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال، ويكفيه قول الشافعي فيه: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب، لولا طيش فيه، قال أبو عمر ابن عبد البر: كان فقيها حسن الرأي والنظر، فضله بن عبد= =الحكم على ابن القاسم في الرأي، قال سحنون: رحم الله أشهب، ما كان يزيد في سماعه حرفا واحدا. (سير أعلام النبلاء، 501/9).

(123) أحكام القرآن لابن العربي، 80/3، المقدمات الممهدات، 526/1، أنوار البروق في أنواء الفروق، 122/3، المنتقى شرح الموطأ، 80/4، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 142/4، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 474/2، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر دار الفكر، 1409هـ-1989م، 307/4.

(124) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 45/3.

(125) البيان في مذهب الإمام الشافعي، 13/11.

(126) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 45/3.

(127) أحكام القرآن لابن العربي، 80/3.

(128) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 45/3، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 419/10، المغني لابن قدامة، 121/8.

(129) السيل الجرار للشوكاني 334/2.

(130) المصدر السابق.

(131) القرار المكين، مأمون شقفة، الناشر دار ومكتبة الهلال صـ 73، 1985م.

(132) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، صـ759، الكويت 1987م.

(133) أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، يحيى بن عبد الرحمن الخطيب، الناشر دار النفائس، الطبعة الأولى، 1999م، صـ 106.

(134) القرار المكين، الدكتور/ مأمون شقفة، صـ 73.

(135) الحيض والنفاس والحمل بين الطب والفقه، الدكتور عمر سليمان الأشقر، الناشر دار النفائس للنشر والتوزيع، صـ64.

(136) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، صـ 74.

(137) المحلى بالآثار، 132/10.

(138) سورة النحل، آية: 43، وسورة الأنبياء، آية: 7.

(139) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله، محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: 2004م – 1425هـ، 36/20.

(140) فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، الناشر دار الفكر 362/4.

(141) المحلى بالآثار 316/10.

(142) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 142/4.

(143) الاستذكار 170/7.

(144) الدورة الحادية والعشرين/ القرار الرابع، المجمع الفقهي الإسلامي- برابطة العالم الإسلامي، أضيف في 1438/08/23هـ.

فهرس المراجع العامة للبحث.

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير

*ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفى: 543هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

*الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، خطيب الري، (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب – التفسير الكبير، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثالثة – 1420 هـ.

*القرطبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرج، أبو عبد الله. المتوفى سنة 671هـ، الجامع لأحكام القرآن ـ الناشر دار التراث العربي، الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه.

*ابن أبى شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي، المتوفى: 235هـ، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد –الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.

*ابن عبد البر، الإمام المحدث أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكى القرطبى 368 ـ 463 هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطى أمين قلعجى، الناشر: دار قتيبة – دمشق، دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى 1414هـ – 1993م.

*الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المتوفى: 179هـ، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر 1406هـ 1985م.

*البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، المتوفى سنة 458هـ، السنن الكبرى، الناشر مكتبة دار الباز ــ مكة المكرمة ــ 1414هـ ــ 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
*الدار قطني، علي بن عمر، المتوفى 385هـ، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ ــ 2004م.
*الذهبي، اختصره الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى سنة 748، المهذب فى اختصار السنن الكبير للبيهقي، الناشر دار الوطن، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي.
*الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الناشر مكتبة الثقافة الدينية 1424هـ ــ 2003م.
*الشيباني، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد المتوفى 241هـ، المسند، الناشر مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي.
*الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1399هـ–1979م.
*العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، الناشر دار الفكر العربى.
* العسقلاني، أحمد بن على محمد الكنانى، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر مؤسسة قرطبة

رابعا: كتب القواعد.

*ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر
*الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، المتوفى 1357هـ، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار القلم، دمشق، سوريا،

الطبعة الثانية، 1409هـ - 1989م.
*القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر عالم الكتب.
خامسا: كتب الأصول.
*البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر دار الكتاب الإسلامي.
سادسا: كتب الفقه.
أولا: الفقه الحنفي.
*ابن الهمام، الكمال، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده أفندي، شرح فتح القدير، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى.
*ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: 1421هـ - 2000م، بيروت.
*ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق، لابن عابدين حاشية على البحر الرائق، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
*البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، الناشر دار الفكر.
*الجصاص، أبو بكر بن على الرازي، الفصول في الأصول، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1414هـ-1994م.
*الزيلعي، عثمان بن على، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشلبي على الشرح، الناشر مكتبة دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية.
*السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، المتوفى سنة 490هـ تقريبا، المبسوط، الناشر دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان 1414هـ-1993م هـ.
*العبادي، أبو بكر محمد بن على الحدادي، الجوهرة النيرة، الناشر المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى 1322هـ.

*العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى–1420 هـ– 2000م.
*الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، المتوفى سنة 785 هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ 1986م.

ثانيا: الفقه المالكي.

*ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1408 هـ– 1988م.
*ابن رشد، محمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر دار الحديث – القاهرة، 1425هـ– 2004م.
*الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، المتوفى: 179هـ، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ابن أنس، المحقق: سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرون، الناشر دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، الطبعة 1323هـ.
*الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، الناشر ار الكتاب الإسلامي–القاهرة، الطبعة الثانية.
*الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر دار الفكر.
*الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر دار الفكر.
*عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر دار الفكر، 1409هـ–1989م.
*عليش، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الناشر دار المعرفة.
*القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

الصنهاجي المصري، المتوفى سنة684 هـ، الذخيرة في فروع المالكية، الناشر دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ 2001م، تحقيق: أبى إسحاق أحمد عبد الرحمن.

***مياره**، محمد بن أحمد الفاسى، الإتقان والإحكام فى شرح تحفة الحكام المعروف بشرح مياره، الناشر مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

ثالثا: الفقه الشافعي:

***الأنصاري**، الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي الكبير، الناشر مكتبة دار الكتاب الإسلامي 1405هـ.

***الجمل**، سليمان بن منصور العجيلي المصري، حاشية الجمل على شرح المنهج، الناشر: دار الفكر

***الرملي**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر دار الفكر، بيروت طبعة 1404هـ/1984م.

***العمراني**، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الناشر دار المنهاج، الطبعة الأولى 1421هـ 2000م.

***القليوبي وعميرة**، وأحمد البرلسي، أحمد سلامة، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر-بيروت- 1415هـ-1995م.

***الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-1424هـ-2003م.

* **النيسابوري**، أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى 218هـ، الإجماع، تحقيق الدكتور/ أبو حماد صغير بن أحمد محمد حنيف، الناشر دار الفرقان، عجمان، ومكتبة دار الثقافة، رأس الخيمة، الطبعة الثانية 1420هـ 1999م.

رابعا: الفقه الحنبلي.

*ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م.
*البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر دار الفكر بيروت لبنان 1402 هـ - 1982م، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى.
*البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الناشر مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية، 1420هـ 1999م.
*الحراني، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الدمشقي، المتوفى سنة 728 هـ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الناشر دار المعرفة.
* الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر المكتب الإسلامى-الطبعة الثانية 1415هـ-1994م.
* الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، التحقيقات المرضية فى المباحث الفرضية، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وعضو هيئة كبار العلماء بالرياض، الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، 1419هـ.
*المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع، الناشر عالم الكتب، الطبعة الرابعة 1405هـ ـ 1985م.
*المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة 620 هـ، المغني، الناشر مكتبة القاهرة، 1388هـ 1968م.

خامسا: الفقه الظاهري.

الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، تحقيق الدكتور: عبد الغفار بن سليمان البنداري، نشر دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

سادسا: الفقه الزيدي.

*الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، المتوفى: 1250هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر دار ابن حزم الطبعة الأولى.
*الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، المتوفى: 1250هـ، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، حققه ورتبه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.

سابعا: كتب اللغة.

*ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا، المتوفى 395هـ، مقاييس اللغة، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى 1422هـ.
*ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، توفى سنة 711م، لسان العرب طبعة دار صادر ــ بيروت ــ الطبعة الأولى.
*الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، سنة النشر: 1990م.
*الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، المتوفى: 666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت –صيدا، الطبعة: الخامسة.
*الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، المتوفى: 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.
*الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى 817هـ، القاموس المحيط، مطبعة الحلبي 1371هـ.
*الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر دار الفكر.
*النسفي، عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص، طلبة الطلبة، الناشر المطبعة العامرة –مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ.

ثامنا: كتب التاريخ.

*ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين، (المتوفى: 630هـ)، تحقيق: عمر

عبد السلام تدمري الناشر دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1417هـ / 1997م.
*الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المتوفى 597هـ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى 1412هـ 1992م.
*الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى: 276هـ، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992 م.
*الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله، المتوفى 748هـ، سير أعلام النبلاء، الناشر مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة التاسعة 1413هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
*الزركلي، خير الدين، الأعلام، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة. 1979م
*السيوطي، عبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين، المتوفى: 911هـ، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: 1425هـ 2004م.
*العكبري، عبد الحى بن أحمد الدمشقى، المتوفى سنة 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الناشر دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان.
*مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم، المتوفى: 1360هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2003م.
*اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى، المتوفى: 544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق جماعة، الطبعة الأولى، 1981 – 1983م، الناشر مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب.

*اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، المتوفى 799، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، الناشر دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان.

تاسعا: الكتب الحديث والمجامع والموسوعات الفقهية.

*الأشقر، الدكتور عمر سليمان، الحيض والنفاس والحمل بين الطب والفقه، الناشر دار النفائس للنشر والتوزيع.

*ابن قاسم، الدكتور/ عبد الرشيد محمد أمين، دراسة فقهية طبية، وهو موجود ومنتشر على الشبكة العنكبوتية http://www.almeshkat.net/vb/forum.php .

*البار، الدكتور محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة، الطبعة الثامنة مزيدة ومنقحة 1412هـ 1991م.

*جريدة الخليج الإماراتية فى عددها رقم (٩٦٠٧)، بتاريخ الثالث من شعبان 1426هـ، الموافق السابع من سبتمبر 2005م.

*جريدة الرياض الثلاثاء 2 شعبان 1426هـ – 6 سبتمبر 2005م – العدد 13588 http://www.alriyadh.com/.

*حامد، حامد أحمد، رحلة الإيمان في جسم الإنسان، الناشر الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع.

*الخطيب، يحى عبد الرحمن، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، الناشر دار النفائس، الطبعة الأولى، 1999م.

*دياب، عبد الحميد، مع الطب في القرآن الكريم، الناشر مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الثانية، 1982م.

*الزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته (الشَّامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث

النبوية وتخريجها)، الناشر دار الفكر – سورية – دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها الطبعة الثانية عشرة.
*شفقة، مأمون، القرار المكين، الناشر دار ومكتبة الهلال، 1985م.
*عرموش، هاني، دليل الأسرة الطبي المصور، الناشر دار النفائس، الطبعة الأولى 2000م.
*غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، الناشر دار الأندلس الخضراء، دار ابن الجوزي.
*كنعان، الدكتور: أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية)، تقديم: الدكتور: محمد هيثم الخياط، الناشر دار النفائس، الأردن.
*اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، والشيخ: صالح ابن فوزان الفوزان.
*مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشرة من 21– 1426/10/26، أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.
*موقع آراء الإخبارية، بتاريخ 05-03-2017 في 1:38 م http://www.araanews.ae/.
*المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت 1987م.
*النسيمي، محمود ناظم، الطب النبوي والعلم الحديث، الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع 1996م.